البزر فحينئذ لا يجبر وتبطل المزارعة بموت
احدهما اي اذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة فلو دفعها الى ثلاث سنين فلما نبت
الزرع في السنة الاولى ولم يحصد ثم مات
رب الارض في يد المزارع ليستحصد الزرع
ويقسم بالشرط وينتقض المزارعة في السنتين
الباقيتين ولو مات رب الارض قبل المزارعة
بعد ما اكرب الارض وحفر الانهار انتقضت
المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة عمله فاذا
فسخت المزارعة بدين اي تقبل فادرج حق
صاحب الارض فاحتاج الى بيعها جاز بيع
الارض وفسخ الاجارة ثم قيل لا بد للفسخ من
القضا او الرضا على روايات الزيادات
وقيل لا يحتاج الى ذلك وهو رواية كتاب
المزارعة كذا في شرح الاصيل فان مضت
المدة

المدة ولم يدرك فعلى المزارع مثل
ارضه حتى يدرك ويستحصد ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد بالفتح
والضم لغتان والرقاع بالفتح والكسر لغتان وهو
ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد والدياسة
وهو ان يوطأ الزرع بقوايم الدواب والنذرة
فان شرطاه على العامل فسدت المزارعة
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه
يجوز اذا شرطاه والاصل انه اذا شرط في المزا
رعة ما هو من اعمالها لا يفسد كتاب
المساقاة والمناسبة بين الكتابين ظاهرة
ثم هي مفاعلة من السقي وهي المعاملة وفي
الشريعة هي معاقدة دفع الاشجار الى من
يعمل فيها على ان التمر بينهما وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)